القانون الداخلي لمرصد الصحة المدرسية و الجامعية

الفصل الأول: الهيكلة العامة للمرصد

1- المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من 11 فردا تم انتخابهم من طرف الحاضرين في الجمع التأسيسي الذي انعقد ب... يوم ... وقد تم انتخاب الرئيس و نائبه و الكاتبة العامة و نائبها و أمين المال و نائبه و أربعة مستشارين (أنظر لائحة الأعضاء في المرفق).

2- الأعضاء المؤسسون

كما تم قبول أعضاء كمؤسسين للمرصد منهم من كان حاضرا و منهم من أرسل وكالة حيث تعدر حضورهم يوم الاجتماع التأسيسي.

3- مجلس المرصد

يتكون مجلس المرصد من المجلس التنفيذي و الأعضاء المؤسسون للمرصد و جميع الأعضاء المنخرطون

الفصل الثاني: اجتماع مجالس المرصد

1- يجتمع المجلس التنفيذي للمرصد بصفة عادية مرة واحدة كل عام على الأقل و استثنائيا إذا ما دعت الحاجة بناء على طلب ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلث أعضاء مجلس المرصد

2- يجتمع مجلس المرصد مرة واحدة في السنة إذا حضر أكثر من ثلث أعضاء المجلس.
3- تتخذ قرارات مجلس المرصد بأغلبية الحضور في اجتماع قانوني إلا في تعديل النظام الداخلي فيلزم موافقة ثلثي أعضاء مجلس المرصد.

الفصل الثالث: تكوين مكتب المرصد

1- يتكون مكتب المرصد من رئيس و نائبه و أمين مال و نائبه وكاتبة عامة ونائبها وأربعة مستشارين تم انتخابهم من قبل الحاضرين في الجلسة التأسيسية للمرصد 2 - يتم تجديد ثلثي أعضاء مكتب المرصد كل خمس سنوات والاحتفاظ بالثلث ضمانا للاستمرارية والسير العادى للمرصد

3 - يحدد المكتب الأعضاء الثلاثة المقترحين لعضوية المكتب الموالي في آخر اجتماع له قبل الجمع العام الذي سيتم فيه تجديد المكتب معتمدا أسلوب التوافق او الانتخاب السري بعد المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي، يعلن الرئيس أسماء الأعضاء المستمرين في المكتب، ثم يعلن استقالته ويترأس المجلس اكبر أعضاء المكتب المتبقين سنا 4 - ينتخب مجلس المرصد رئيسا للمرصد بالاقتراع السري بعد فتح المجال للترشح، حيث يعرف المرشح بنفسه ومشروعه لتطوير عمل المرصد

5 - يجري الرئيس المنتخب مداو لاته لاختيار أعضاء المكتب

6 - يعلن الرئيس في الجلسة الختامية أعضاء مكتب المرصد، وللمجلس حق الاعتراض والتعديل في اللائحة

الفصل الرابع :مهام مكتب التنفيذي للمرصد

- 1 يمثل المرصد في الملتقيات والمحافل الوطنية و الدولية
 - 2 يتابع وينفذ توصيات وقرارات مجلس المرصد
- 3 يعد ويقدم التقارير (الأدبية والمالية) الخاصة بعمل المرصد للمجلس خلال اجتماعاته العادية والاستثنائية
- 4 يعد مقترحات التطوير والتعديل في سياسة المرصد ومخططاته وفي قوانينه و لوائحها التنظيمية ويعرضها على مجلس المرصد
 - 5 يعد الخطط والمشاريع و الميزانيات المتعلقة بكافة الأنشطة المبرمجة للمرصد
 - 6 يسعى لتوفير التمويل الخاص للمرصد ولمشاريعه
 - 7- يبث في طلبات العضوية والشراكة والتنسيق
 - 8-يوجه ويراقب و يقيم أداء عمل اللجان الوظيفية

الفصل الخامس: أعضاء المكتب التنفيذي للمرصد: الاختصاصات والمهام

الرئيس: يترأس اجتماعات الجموع العامة و المكتب التنفيذي ، ويمثل الجمعية أمام السلطات والقضاء وفي المحافل الوطنية و الدولية، كما له صلاحية تقبل الهبات والصدقات وإبرام العقود والصفقات بالنيابة عن المرصد، ويوقع على الوثائق المالية مع أمين المال ويفوض الرئيس بعضا من مهامه إلى أحد نائبه بقرار كتابي موقع نائب الرئيس: يساعد الرئيس في عمله وينوب عنه في مهامه عند غيابه، ويوقع على الوثائق المالية مع أمين المال حين غياب الرئيس

الكاتبة العامة: تقوم بالتحضير للاجتماعات و تحرير محاضرها و إرسال الدعوات وتفوض بعضا من مهامها إلى نائبها بقرار كتابي موقع

نائب الكاتبة العامة: يساعد الكاتبة العامة في عملها وينوب عنها في غيابها أمين المال: يقوم بتحصيل الاشتراكات وتلقي التبرعات و توقيع الوثائق المالية مع رئيس الجمعية أو نائبه، وإعداد التصريح المالي السنوي والتقارير المالية وتهيئ الميزانية ويفوض بعضا من مهامه إلى نائبه بقرار كتابي

نائب أمين المال: يساعد أمين المال وينوب عنه في غيابه

المستشارون الأربعة: يساعدون ويساهمون في عمل المكتب ويشرفون على تسيير اللجان والمراكز

الفصل السادس: تكوين لجان العمل الوظيفية

يشكل المكتب لجان وظيفيه يترأس كلا منها عضوين من مكتب المرصد

- * لجنة السياسات و التخطيط
- * لجنة البحث العلمي و الأنشطة العلمية
 - * لجنة العلاقات العامة و الإعلام
 - * لجنة المشاريع والمالية

1- العضو في اللجنة: يقترح لعضوية اللجان أشخاص ذوي خبرة واستعداد للإسهام في التطوير أعمال المرصد و اشعاعه وطنيا و دوليا يراعى في الاختيار كل المعايير المسهمة في فعالية اللجان من مثل الكفاءة و الانسجام و يمكن لاحقا تفريع اللجان إلى لجان متخصصة و إضافة لجان أخرى بحسب الحاجة

2- لجنة السياسات و التخطيط: يناط بها المهام التالية

- * تصميم و تطوير ملف العضوية الخاصة بالجمعيات المنضوية في المرصد
- * وضع المعايير اللازمة لقبول الجمعيات المقترحة لعضوية المرصد و التحقق من أهليتها، و إعطاء توصية بشأنها
- * بلورة وتبني خطة عملية في شكل تعاقد لتنظيم العلاقة بين الجمعيات العضو في الشبكة وتطوير آليات عمل مشتركة
 - * صياغة أوراق عمل تحدد الاختيارات والأولويات والرؤى والتوجهات الاستراتيجية تصب في تحسين صحة المتمدرسين و الطلبة
 - * صبياغة مخططات عمل فصيرة و متوسطة المدى
- * صياغة دلائل مرجعية تجمع القواعد و المبادئ التي تلهم المؤسسات المنضوية في المرصد وكوادر ها للعمل وفقها
- * بناء وتوثيق التصور والخطاب المرجعي الموحد للمرصد و المشروع الصحي و
 - * وضع و صياغة و تطوير سياسة وطنية و جهوية للصحة المدرسية و الجامعية متابعة اعداد المخطط الاستراتيجي للمرصد
 - * العمل مع كل الوزارات و القطاعات التي تهتم بالصحة المدرسية و الجامعية

3- لجنة البحث العلمى و الأنشطة العلمية

4- لجنة العلاقات العامة و الإعلام: يناط بها المهام التالية

- * التنسيق و التعاون و تعزيز التكامل والتضامن بين المنظمات المنضوية في المرصد على مستوى محلي و إقليمي و وطني و مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة
 - * تسهيل تبادل المعلومات و الخبرات بين المؤسسات الشريكة
 - التنسيق المشترك للحملات الوطنية في القضايا النوعية التي تستهدف المتمدرسين و اوليائهم
 - * التعريف بالمرصد لدى الهيئات الوطنية والدولية
 - * إصدار وثائق تعريفية بالمرصد وتسويقية لمشاريعه
 - * اصدار نشرة المرصد
 - * صياغة ومتابعة تنفيذ البرنامج الإشعاعي للمرصد
 - تصميم صفحة الويب خاصة بالمرصد

5- لجنة المشاريع والمالية: يناط بها المهام التالية

- * العمل على تنمية الموارد الذاتية للمرصد عبر تنمية دور المرصد كوسيط مالي وطنيا ودوليا
 - * تجنيد الأموال و حشد الدعم اللازم لتنفيذ الأبحاث الميدانية و المشاريع و الأنشطة العلمية و الثقافية المشتركة لأعضاء المرصد
 - * إعداد المشاريع ومتابعة تسويقها وطنيا ودوليا
 - * متابعة ومراقبة و تدقيق الأصول و المستندات المالية التابعة للمرصد و التحقق منها

الفصل السابع: العضوية الشروط - الإجراءات - الاشتراك - الإلغاء 1 العضوية

تحدد أنواع العضوية وشروطها وفق المادة من القانون الأساسي تمنح العضوية الشرفية وفق مسطرة خاصة منظمة بالقانون الأساسي

2- شروط العضوية في المرصد

يشترط لعضوية المرصد توافر الشروط التالية:

- * أن يكون المترشح لعضوية المرصد على علم بالقانون الداخلي للمرصد و ملتزم به
 - * أن يقدم للمكتب التنفيذي طلب الانضمام للمرصد مرفقا بوثائقة الداخلية
 - * اذا كان الأمر يتعلق بجمعية يجب أن تكون للجمعية طالبة الانتساب هيكلة إدارية
- واضحة ومطابقة لقوانينها الداخلية ، وميزانية واضحة خاضعة للتدقيق من قبل مدقق
- * وأن يكون للجمعية طالبة الانتساب مصداقية وسمعة لا تتعارض ومبادئ العمل الجمعوي من الأفضل أن تكون لها اهتمامات بالصحة المدرسية و الجامعية

3- إجراءات قبول العضوية الجمعيات

- * أن تحرر تزكية كتابية لصالح الجمعية الراغبة في العضوية
- * أن يصدر المكتب قرارا كتابيا بقبول عضوية الجمعية المتقدمة بالطلب
- * أن تعبئ الجمعية المتقدمة بالطلب ملف العضوية وتؤدي اشتراكات العضوية
 - ، وتوقع وثيقة تعاقد العمل التنسيقي المشترك
 - * تعتبر عضوية جمعية ما ملغات في الحالات التي تحددها المادة.....

الفصل الثامن: اشتراك العضوية

يتحدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي قي مبلغ در هم سنويا والمجال مفتوح أمام الأعضاء لاشتراكات تضامنية